مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الخامس والعشرون **1442هـ/2021م** **العدد الخمسون**

رئيس التَّحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا
محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر
فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا
عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا
نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب
عبد المجيد النجار ـــــ تونس

فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia
Muhammad Nur Manuty, Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar
Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia
Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Fathi Malkawi, Jordan

© 2021 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الخامس والعشرون	1442هـ/2021م	العدد الخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	**هيئة التَّحرير**	8 - 5
بحوث ودراسات		
▪ مسلمة بن القاسم القرطبي: روايته، وزياداته على كتاب الأوائل لمصنف ابن أبي شيبة	بدرية بنت محمد بن إبراهيم الحجي	43 - 9
▪ أثر مدرسة العراق الحنفيّة في مسألة "الزيادة على النصّ" عند المتكلّمين	محمود محمد أوزدمير رائد أبو مؤنس	84 - 45
▪ المنهجية وآلية تطوير عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة حالة البيئة الليبية	محمد خليفة إحميد علي مسعود مصطفى عمر محمد	113 - 85
▪ مفهوم كلمة "أدب" وتطوره بين العربية والإنجليزية والملايوية	عدلي بن يعقوب محمد إخوان بن عبد الله	154 - 115
▪ الوسطية في العلاقات الخارجية كمحرك لاستعادة مكانة المسلمين الدولية: إسهامات "مالك بن نبي" نموذجا	محمد سليم قلالة صالح الدين يوسف عزيز	181 - 155
▪ إضراب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين عن الطعام وقانون التغذية القسرية: نظرة شرعية قانونية	هاني رفيق حامد عوض غالية بوهدة	218 - 183
▪ ظاهرة الإيقاع الخارجي في قصائد شوقي الوطنية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين محمد حفيز بن محمد شريف	265 - 219
▪ أحكام التأمينات النقدية الموثقة للتعامل وعلاقتها بالرهن	محمود عبد الكريم إرشيد	296 - 267
▪ الحصانة الدبلوماسية في ضوء القرآن والسنة النبوية: دراسة تحليلية	نوري فرج صالح إبراهيم محمد أبو الليث الخير آبادي	320 - 297
▪ الإنشاء الطلبي ودلالاته في شعر جميل بثينة	طامي دغليب الشمراني	347 - 321
▪ الإشكالات العارضة لعلم أصول الفقه وأثرُها في تدريس بعض مباحثه في هذا العصر	محمد البشير الحاج سالم	376 - 349

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

المجلد 25، العدد 50 (2021/1442) 267-296
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

أحكام التأمينات النقدية الموثقة للتعامل وعلاقتها بالرهن

Financial Transactions of Cash Insurance Reserved in Forms and Its Relationship with Mortgage

Urus Niaga Kewangan Insurans Tunai Terpelihara dan Hubungannya dengan Gadai

محمود عبد الكريم إرشيد *

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة أحكام التأمينات النقدية المحتجزة الموثقة للتعامل؛ كأداة توثيق بنقود مرهونة، وكل مال نقدي يحجز لتوثيق التعامل؛ كالعربون وهامش الجدية، وكذا تأمينات تقديم الخدمات بأنواعها؛ كالكهرباء والماء والغاز وحجز المقاعد التعليمية في المدارس والجامعات، والدفعات المقدمة للتسجيل للحج وغيرها، كونها جزء من عقود التوثيقات، وتتمثل مشكلة البحث وأسئلته في أحكام التأمينات النقدية من حيث حكم استثمار هذه الأموال، وتكييفها الفقهي، ولمن تؤول أرباحها إذا تمت المتاجرة بها؟ نظراً لضخامتها عند تجميعها، وآثار حجزها الذي يستمر لفترات طويلة على البيوع وتقديم الخدمات، وكذا حكم زكاتها إذا بلغت النصاب الشرعي، ومن يقوم بزكاتها، على اختلاف سببها بيعًا كان أو إجارة، أو عقد مناقصة، أو احتياطات مرحلة، وكذا المحتجز من أموال في عقود العمل، وهدف البحث هو دراسة أحكام هذه الحسابات المحجوزة من ناحية التكييف الفقهي، كونها أداة توثيق، وبيان أوجه الاتفاق والافتراق بين هذه الأنواع المتعددة التسمية، وتوصلت هذه الدراسة؛ إلى جواز استثمار هذه الأموال لصالح الطرفين بطرق مشروعة، في حالة الالتزام بسداد الحقوق وعدم

* أستاذ مساعد في الاقتصاد الإسلامي ومدرس بقسم المصارف الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، البريد الإلكتروني: dr.irshaid19670@gmail.com

شغل الذمم، وذلك بعد تسليمها للمصرف لغايات الاستثمار، مشفوعة بعدد من الضوابط والاشتراطات الشرعية ليصح هذا الاستثمار من قبل المرتهن حاجزها، كما توصلت إلى نتائج هامة.

الكلمات المفتاحية: التأمينات النقدية، الرهن، تأمينات تقديم الخدمات، المبالغ المحتجزة لتوثيق التعامل.

Abstract

This study tackles the collateral cash and all its forms in financial transactions, outstanding accounts and all retained money to register the business transactions, such as deposit money and insurance services of all kinds in terms of provision of such funds and the differences or similarities between the types, if any. The study tackles the adaptation of this money to Fiqh (jurisprudence), whether it should be developed and to whom the profit goes if the money were traded? Given the magnitude of the retained money and its effects on sales and service delivery we must discuss its Zakah if it reaches legitimate quorum, and who shall pay this share for the Zakah whether in trading, as well as money reserves held in work related contracts. The objective of this research is to study the provisions of these reserved accounts in terms of the conditions of Fiqh; whether or not it is an assertion tool and to state other similar or different aspects between the multi-labeled transactions. The study found that there are differences between these kinds of funds and that the general acceptance of the transaction affects the nature of the custom thereby reducing its due rights. The research will show the eligibility of investing these funds in Islamic banks for the benefits of both parties in case of an obligation to pay dues after its delivery to the bank for the purpose of investment. This is conditional to several controls and legal requirements for this investment to be made feasible by the bank.

Keywords: cash insurance, collateral, deposit money, amount of retained money for business transaction

.

Abstrak

Kajian ini membincangkan peruntukan deposit tunai yang didokumentasikan untuk urus niaga; sebagai alat dokumentasi untuk wang yang dijanjikan dan setiap wang yang diperuntukkan untuk mendokumentasikan transaksi; seperti deposit dan margin, serta insurans untuk menyediakan perkhidmatan dari semua jenis seperti elektrik, air dan gas, penyediaan tempat tinggal untuk pendidikan di sekolah dan universiti, pembayaran yang dibuat untuk pendaftaran Haji, dan lain-lain, kerana ia adalah sebahagian daripada kontrak pengesahan. Permasalahan dan persoalan kajian ini ialah menjawab penyesuaian wang ini ke Fiqh, apakah

ia harus dikembangkan dan kepada siapa keuntungannya masuk jika wang itu diperdagangkan? Melihat kepada besarnya jumlah ketika ianya dikumpulkan, dan kesan penyitaan jangka panjangnya terhadap penjualan dan penyediaan perkhidmatan, serta hukum zakat ke atasnya jika mencapai nisabnya, siapa yang akan membayar zakatnya, tanpa mengira penyebabnya, sama ada penjualan atau pajakan, kontrak atau rizab yang ditangguhkan, serta yang ditahan dari wang dalam kontrak kerja. Tujuan kajian ini adalah untuk mengkaji hukum dari akaun-akaun yang sedia ada ini dari segi kesesuain fiqh, kerana mereka adalah alat dokumentasi, dan untuk menjelaskan aspek-aspek yang dipersetujui dan perselisihan antara jenis-jenis multi-label ini. Kajian ini mendapati bahawa kebenaran untuk melaburkan dana ini untuk kepentingan kedua belah pihak dengan cara yang sah, sekiranya terdapat komitmen untuk membayar hak dan tidak menggunakan piutang, setelah menyerahkannya kepada bank untuk tujuan pelaburan, disertai oleh syarat yang ditentukan syariah, sehingga pelaburan ini berlaku oleh gadai janji, yang terikat, dan telah mencapai hasil yang penting.

Kata kunci: tunai, gadai janji, insurans penyediaan perkhidmatan, jumlah yang ditahan untuk mendokumentasikan transaksi.

مقدمة

عرف الإنسان التوثيقات منذ القدم، فهي وسيلة شرعية لتوثيق الديون والحقوق، كما شرعت المداينات عند افتقار الإنسان للمال، وشرع توثيقه بالرهن، صونًا للمال من الجحود، والتأمينات النقدية من الأحكام العملية التي تمس البيوع، والديون، وقد زاد حجم الضمانات في حياتنا؛ لتلقي خدمات الكهرباء والماء والغاز والهاتف والخدمات التعليمية ونحوها، وقد اهتم القرآن بالضمانات[1] في قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283].

وتُعدُّ عملية تقديم الضمانات التي تُصاحب توقيع العقد مهمة لتقديم الخدمة؛ بل من دونها لا تقدم الخدمات التي تؤول أجورها إلى دين في الذمة، كما أنها مهمة لاتخاذ قرار الاستثمار، مع كبر حجمها في المعاملات المالية؛ كالعطاءات، وبيوع المرابحة للآمر، وتهدف الضمانات إلى توقي الدائن خطر عدم الوفاء بالدين، أو تنفيذ العقد، وتتيح له استيفاء حقه

[1] ورد مصطلح "الضمانات النقدية" في **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**؛ القرار 15 (3/3) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق؛ القرار 44 (5/6) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك؛ القرار 143 (16/1) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية؛ أما "التأمينات النقدية" فلم يرد مصطلحًا في الموسوعة الفقهية.

عند الاستحقاق، ولكن التوثيق بالتأمينات يدعم الثقة في التعامل، أو يشجع الائتمان، ومن مؤيداته الشرعية قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

وتهدف الضمانات النقدية إلى تحقيق ضمان جدية التعامل وتوثيقه، وحفظ حقوق الدائن في استيفاء دينه عند ثبوت، في بيوع المداينات؛ كالمرابحة للآمر بالشراء، والعربون في البيوع المؤجلة، وتقديم الخدمات من مثل الكهرباء والماء والهاتف والخدمات الجامعية ونحوها، ومقصودها تكوين احتياطات هدفها تقليل مخاطر عدم السداد، مما أدى إلى احتجاز تأمينات نقدية في البلديات لضمان تقديم الخدمات، ولما تكاثرت هذه الأموال برزت إمكانية استثمار هذه الأموال، بما يعود بالنفع على العملاء من خلال سداد التزاماتهم، فاحتاج ذلك إلى دراسة مشروعية استثمار هذه الأموال، ولصالح من تُستثمر، ومناقشة آراء الفقهاء في هذه المسألة لتبيان الراجح منها، وهذا من شأنه الكشف عن حجم الأموال التي تحجزها المؤسسات الخدمية لحفظ مديونيتها.

ويأتي هذا البحث ليظهر أهمية التأمينات المحجوزة لتوثيق التعامل في صيغ التمويل المصرفية؛ كالمرابحة المصرفية،[1] والضمانات النقدية المحجوزة في المناقصات المحجوز لتغطية تأمين، وكذا التعامل في بيع العربون، وبقية الخدمات الحياتية، وضمان جدية أداء الحج، فهدف البحث بيان الحكم الشرعية في استثمار هذه الأموال، ولمن تكون عوائدها؛ فالتأمينات النقدية مهمة على المستوى الوطني في البلديات والمعاملات التجارية والمصرفية، وهي مبالغ كبيرة عند تجميعها، وكثير من المؤسسات التي تقدم الخدمات لا ترد هذه التأمينات عند انتهاء تقديمها، ومن دوافع اختيار الموضوع:

– أن للتأمينات النقدية فوائد مهمة لاحترام تنفيذ الالتزامات، واستقرار المعاملات المالية بين الناس.

---

[1] هامش الجدية مبلغ من المال يدفعه العميل المشتري إلى المؤسسة بعد إبرام العقد على أنه إن أمضى البيع خلال المدة المحددة احتسب المبلغ من الثمن، وإن عدل عن الشراء يكون المبلغ كله للمؤسسة.

يُنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** (البحرين، 2015م) البند 3/5/2؛ البند 4/5/2، ص 108، 208.

- وجود فكرة استثمار التأمينات النقدية في البلديات والشركات والمؤسسات الخدمية، وتوزيع عوائدها بين الطرفين.

- التكييف الشرعي لأنواعها؛ أهي رهن موثق للالتزام أم لا؟

- بيان الآفاق الاستثمارية للتأمينات النقدية لتجنب الحيف الذي قد تقع به المؤسسات الخدمية حال استثمارها لصالح طرف من دون آخر.

وتظهر مشكلة دراسة التأمينات النقدية الموثقة للتعامل، للإجابة عن أسئلة من قبيل: ما طبيعة التأمينات النقدية من ناحية تكييفها الشرعي؟ وما حكم استثمار هذه الضمانات من قبل من يحجزها، كالمصارف في بيوع المداينات، والمؤسسات الخدمية، ولصالح من تُسْتَثْمَرْ؟ وأخيرًا ما حكم زكاة التأمينات النقدية والحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل بأنواعها؟

ويهدف هذ البحث إلى بيان أنواع التأمينات النقدية؛ نظرًا إلى كثرتها في حياتنا المعاصرة، والتمييز بين أنواع الضمانات المقدمة لتوثيق التعامل، أو لضمان تقديم الخدمات، مع بيان حكم استثمار هذه الضمانات من قبل الجهة المحجوزة عنده، وموقع المؤسسات حال استثمارها للضمانات بأنواعها.

ويعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي لمسائل التأمينات النقدية، وتكييفها الشرعي، وبيان الضمانات النقدية القابلة للاستثمار، وذلك للحصول على قوائم التأمينات النقدية للبلدية في المياه والكهرباء، وسائر الخدمات، وتحليلها، وما إذا كانت تُسلَّم لمستحقها إذا أوقف التعامل بهذه الخدمة مستقبلاً.

وأُشير هنا إلى أن بعض الباحثين درس الضمانات بعامة، والعينية بخاصة؛ إذ لم أجد دراسة خاصة بالتأمينات النقدية، ومن الدراسات السابقة للضمانات العينية:

- "الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة"، أحمد حافظ موسى، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، 2005م.

- "انتفاع الراهن بالرهن وأثره"، إبراهيم بن ناصر الحمود، مجلة العدل الرياض، العدد 8، 1421هـ/1981م.

– "رهن الدين وتنظيم أحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مصطفى عبد الحميد عياد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م.

– "الضمانات العينية، الرهن، ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية"، صهيب عبد الله الشخابنة، رسالة دكتوراة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، دار النفائس، 2011م.

وبمراجعة الدراسات السابقة يُلحظ أنها ركزت على الرهن وجواز استثماره على الخلاف بين الفقهاء في ذلك، باستثناء "دراسة الشخابنة" التي وضحت الضمانات العينية في المصارف الإسلامية، وأوصت بضرورة استثمار الأموال العينية المرهونة لصالح المصرف، وعليه؛ ما يميز هذا البحث هو تركيزه على التأمينات النقدية المحجوزة لتوثيق التعامل، أو أداة توثيق للتعامل أو حسن التنفيذ، مع بيان حكم استثمارها، والحقوق الواجبة فيها.

حقيقة التأمينات النقدية ومشروعيتها والألفاظ ذات الصلة وأقسامها

أولاً: ألفاظ ذات صلة بالتأمينات النقدية

الضمانات: يُطلق لفظ (ضمن) على معان متقاربة؛ منها الكفالة، والالتزام، والغارم، والزعيم،[1] والضمان والكفالة استعملهما الفقهاء لفظين مترادفين، وتُستعمل كلمتا (الغارم) و(الزعيم) مرادفتين لكلمتي (الضمين) و(الكفيل)، قال تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]، وأصل الضمان في اللغة "جعل الشيء في شيء يحويه... ثم أطلق على الالتزام، باعتبار أن ذمّة الضامن تحوي ما ضمنه وتنشغل به فتلتزمه".[2]

الذمة: "وعاء اعتباري في الإنسان يثبت فيه الالزام والالتزام أو يصير به أهلاً لوجوب

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح** (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ/1999م)، مادة (ضمن)؛ الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1424هـ/2003م) مادة (ضمن)؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط2، 1414هـ) مادة (ضمن).

[2] نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** (دمشق: دار القلم، ط2، 2014م)، ص291.

ما له وما عليه".[1]

الضمانات عند الفقهاء: استخدم الفقهاء لفظي (الضمان) و(الكفالة) بالمعنى نفسه، ولكن فقهاء الشافعية والحنابلة فرّقوا بين الضمان والكفالة؛ فحصروا الكفالة بضمان النفس، واستخدموا الضمان لما عدا النفس، وهو الضمان المالي، ويطلق على ضمان الديون والمنافع "ضمان العين"،[2] أما الحنفية فاستعملوا لفظ (الضمان)، وقالوا إنه "ردّ مثل الهالك إن كان مثليًّا، وقيمته إن كان قيميًّا".[3]

الضمانات عند الاقتصاديين: عرفوها بأنها "تنفيذ التعهد بالإيفاء لتقي الدائن خطر عدم الوفاء بالدين، وتتيح له استيفاء حقه عند الاستحقاق، بمعنى تحمل الحق على من هو عليه"،[4] وقيل إنها "تأمين يستعمل عند الضرورة لتغطية الأخطار غير المقدرة أو غير المرئية حاليًّا"[5]

وبالنظر إلى التعريفات السابقة؛ يكون الضمان عينيًّا أو نقديًّا، ويقدم للوفاء بالتزامات المدين، وقد شُرعت طرق عدة لضمان الديون وتوثيقها، من مثل الرهن، وهو جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.[6]

---

[1] مصطفى الزرقا، **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي** (دمشق: دار القلم، ط2، 1434هـ/2013م)، ص194، 198.

[2] الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج3، ص205؛ مرعي بن يوسف الطالب، **دليل الطالب لنيل المطالب** (بيروت: المكتب الإسلامي ط2، د.ت)، ص123، 124.

[3] منلا خسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج2، ص252؛ نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص292.

[4] سراج الدين عثمان مصطفى، **صيغ التمويل المصرفية المستخدمة في إطار التجربة السودانية** (بيروت: اتحاد المصارف العربية، د.ط، 2002م)، ص184.

[5] عبد المعطي ارشيد، محفوظ جودة، **إدارة الائتمان** (عمان: دار وائل، ط1، 1999م)، ص64.

[6] **المعايير الشرعية**، المعيار ٥ (الضمانات)، ص133؛ المعيار 39 (الرهن وتطبيقاته المعاصرة)، ص983.

ثانيًا: تعريف التأمينات النقدية وعلاقتها بالضمان

تستهدف التأمينات النقدية الحصول على الخدمات نوع من الضمانات، ويمكن تعريفها بأنها "مبالغ يدفعها المستفيد من الخدمة لضمان جديته، وحسن استخدامه؛ فإن أحسن وأدَّى ما عليه أعيدت له هذه المبالغ، وإن أساء أو أتلف شيئًا من المرافق اقتصَّت المؤسسة حقَّها منها، ثم أعادت إليه ما تبقَّى، أو طالبته بما زاد عن التَّأمين"،[1] ومن ذلك خدمات الكهرباء والماء والهاتف وغيرها، فبعض النَّاس يستهْلِكُها ولا يدفع القيمة الشهريَّة لاستهلاكه، وقد يسافر أو يموت وعليه هذا الاستهلاك، فمن أين تَحصل المؤسسة على حقها، وهو ضروري حتى تستمرَّ في تقديم الخدمات، وبوجود التَّأمين النَّقدي لا تضيع عليها أموالها، ومن ذلك أيضًا تأمين استئجار البيت، فلو لم يدفع المستأجر ما عليه كان لدى المالك ما يعوضه، أو يحفظ له حقَّه، فالتأمينات النقدية "رهن أرصدة نقدية للعميل في المصرف أو المؤسسة؛ كضمان لتنفيذ عقد أو تقديم خدمة، أو حسن تنفيذ عطاء في مناقصة، أو الاشتراك في مشروع سكني"،[2] وما دامت الضمانات النقدية رهن أرصدة العميل لدى الجهة ضمانًا للتمويل الممنوح أو لسداد أثمان الخدمات المقدمة له؛ فهي من الضمانات المفضلة؛ لما تمتاز به من سيولة وسرعة في تسديد ديون العميل.

ثالثًا: أدلة مشروعية التأمينات

أقرت الشريعة مبدأ الضمان لحفظ الحقوق، والتأمينات النقدية تشبه الرهن العيني أو الشخصي؛ لأنها تقوم بالمقصد ذاته، فيسود مقصد التشريع في حفظ المال، وقد شهدت النصوص بمشروعيتها، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283]، فالآيتان وآية الدين[3] [البقرة:

---

[1] محمد نبيل غنايم، "**زكاة الأموال المجمدة**"، موقع الألوكة، الاطلاع في 25 يونيو 2020م.

[2] فائق محمود الشماع، **الحساب المصرفي** (عمان: الدار العلمية الدولية، ط1، 2003م)، ص255.

[3] الدين فقهًا كلُّ ما ثبت في الذمة وكان عن معاملة، أما القرض فما كان عن غير معاملة كان يقترض شخص من شخص مئة دينار مثلاً، والدين أعم من القرض ولا يصح القرض في غير المثلي.

282] التي تحث على كتابة الحقوق، فليكن منها التوثيق بضمان نقدي، وهو من أقوى وسائل الرهن المعاصرة؛ لأنه وسيلة لبراءة الذمة حال الإعسار أو المماطلة أو عدم تنفيذ الالتزام الذي يترتب عليه عمله، وقد درج الناس في أعرافهم على تقديم الضمانات، مثل الكفالة، وأقرهم عليه النبي ﷺ، وهم يتعاملون به إلى يومنا هذا من غير نكير؛ بل أوجدوا وسائل جديدة لتوثيق الحقوق بذمة مساعدة، أو بحساب مصرفي، أو بورقة مالية أو تجارية، أو برهن، فدل على مشروعيته.

رابعًا: أنواع التأمينات

1.الضمانات العينية: يمكن تعريفها بأنها "ضمانات يشترطها حامل الورقة التجارية، وذلك بتقرير رهن على عقار، أو منقول، كأوراق تجارية يظهرها المدين إلى حامل الورقة على سبيل الرهن، أو أوراق مالية، أو بضاعة يسلمها المدين إلى الحامل ضمانات للوفاء"،[1] ويُلحظ أنه لم يجعل الضمانات النقدية نوعًا منها.

وتُعرَّف بأنها " تخصيص مال معين من أموال المدين للوفاء بحق الدائن"،[2] فلفظ (مال) عام يشمل الأعيان والنقود.

2. التأمينات النقدية: التأمينات من أدوات توثيق الالتزامات،[3] وينطبق معنى التأمينات على الرهن؛ إذ عرفته "الموسوعة الفقهية" بأنه "تَقْدِيمِ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا

يُنظر: عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2011م)، ص358؛ **موسوعة الاقتصاد الإسلامي: مداخل أساسية**، تحرير رفعت العوضي (القاهرة: دار السلام، ط1، 1430هـ/2009م)، ج1، ص357؛ عز الدين التوني، عيسى زكي، خالد شعيب، **دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية** (الكويت: بيت التمويل الكويتي، ط1، 1412هـ/1992م)، ص236؛ حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص208، 360.

[1] **المعايير الشرعية**، المعيار 16، ص458.

[2] صهيب عبد الله الشخابنة، **الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية** (عمان: دار النفائس، ط1 1432هـ/2011م)، ص62.

[3] **المعايير الشرعية**، المعيار ٥ (الضمانات).

الدَّيْنُ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ"،[1] أو "جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء"،[2] وهو عين التأمينات التي يمكن تسييلها عند العجز عن السداد إلى نقود يُستوفى منها الدين، ولكن الرهن أوسع منها، فإنه قد يكون عينًا تُنَضَّض تنضيضًا حقيقيًّا[3] في السوق، ويسدد الدين منه، ويُعاد الباقي للراهن، وقد يكون نقدًا يُستوفى منه الدين.

3. هامش الجدية: يعرَّفُ بأنه "المبلغ الذي يدفعه الآمر بالشراء بناءً على طلب من المأمور للاستيثاق من أن الآمر جادٌّ في طلب السلعة، على أنه إن عدل الآمر عن شراء السلعة في حالة الإلزام جُبر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور في هذا المبلغ فإذا لم يَفِ هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور به أن يعود على الآمر بما تبقى من الخسارة"،[4] وقد جاء في المعيار الشرعي أنه "لا يؤخذ منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين التكلفة وثمن البيع للغير"،[5] فالفرق أن هامش الجدية عند إبرام العقد يخصم من الثمن دفعةً مقدمةً، أما التأمينات النقدية فتُعاد إلى أصحابها حال إنهائهم للخدمة التي يطلبونها.

4. العربون: يعرَّفُ بأنه "مبلغ من المال يدفعه العميل المشتري إلى البائع (المؤسسة) بعد إبرام العقد على أنه إن أمضى البيع خلال المدة المحددة احتسب المبلغ من الثمن وإن عدل عن الشراء يكون المبلغ كله للمؤسسة"،[6] أو هو "أن يشتري العميل السلعة ويدفع للبائع مبلغًا من المال، ويأخذ لنفسه الخيار على أنه إن أخذ السلعة كان العربون جزءًا من الثمن، وإن لم يأخذها فالعربون للبائع"،[7] فالعربون يتفق مع هامش الجدية في أنه حال إبرام العقد يخصم من الثمن، ويفترق عنه في أنه حال العدول عن البيع يأخذ العربون البائع،

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: دار السلاسل، ط٢، 1404-1427هـ)، ج23، ص176، ف1.

[2] المرجع السابق، ج23، ص175، ف1.

[3] بمعنى التسييل أو التحويل أو الصيرورة نقدًا. يُنظر: حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص275.

[4] **المعايير الشرعية**، ص208.

[5] **المعايير الشرعية**، ص137، المعيار 5، البند 1/8/6.

[6] **المعايير الشرعية**، الملحق (هـ)، المعيار 8، **ص**234، وقريب منه تعريف المعيار 53 (العربون)، ص1257.

[7] **المعايير الشرعية**، ص159.

وهامش الجدية حال العدول يخصم منه مقدار الضرر الفعلي، وهامش الجدية يتشابه مع التأمينات النقدية التي يخصم منها حجم الدين عند سداده ويرد الباقي، وتتشابه التأمينات النقدية مع بيع العربون في أن التأمينات يخصم منها حال وقوع المماطلة في سداد الدين، أما العربون فيخصم حال العدول عن البيع، ويجعل من الثمن حال إتمام الشراء.

خامسًا: أهمية التأمينات النقدية

تظهر أهمية التأمينات لمساس علاقتها بالمعاملات المالية المعاصرة واستقرارها فيما يأتي:[1]

- أداء لتوثيق الديون، فهو إجراء تابع لعقد المداينة الذي سينشأ مستقبلاً، لأنه رهن، وهو أقوى الأدوات التوثيقية.
- يولّد الثقة لدى المدين والاطمئنان إلى أنه سيحصل على حقه عند حلول ميعاد الوفاء.
- تجعل للمدين شَرْطَ أفضلية في تحصيل دينه، فمع وجود التأمينات النقدية يستطيع المدين تحصيل حقه.
- درء وقوع النزاعات، بل يتعدى ذلك إلى أن تعمل الضمانات على إزالة المشاكل إن وقعت؛ لأن الضمانات النقدية يمكن استيفاء الحق منها، ويدرأ الأخطار الاجتماعية من العداوة والبغضاء بين الناس وما تعكسه من آثار سلبية.

أحكام التأمينات النقدية وتكييفها الشرعي

أولاً: التكييف الفقهي للتأمينات النقدية

1. تأمينات الخدمات: عند تتبع التأمينات النقدية بأنواعها، وهي مبالغ نقدية تُحجز عن صاحبها تأمينًا حتى إنهاء تقديم الخدمة؛ فإن كان للمؤسسة دين عليه استوفته من التأمينات النقدية، وإلا ردت إليه، وعليه يكون السؤال: هل يمكن تكييف التأمينات النقدية على أنها شبيهة بالرهن؟

[1] الشخابنة، **الضمانات العينية**، ص44.

وللإجابة عن هذا السؤال؛ لا بُدَّ من تعريف الرهن أولاً لقياسها عليه، وقد عرَّفه متأخرو الحنفية بأنه "جَعْلُ مَالٍ مَحْبُوسٍ وَمَوْقُوفٍ مُقَابِلَ حَقٍّ مُمْكِنِ الِاسْتِيفَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْمُحَالِ"،[1] وقريب منه تعريف الحنابلة بأنه "جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء"،[2] فإذا أدَّى صاحب التأمينات النقدية ما عليه من أثمان استهلاك الخدمات؛ لم تتأثر التأمينات، وإلاَّ فالتأمينات ضامنة ذلك الحق، وفي الحديث: «لا يغلق الرَّهن، لصاحبه غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»،[3] قال ابن عثيمين: "المرتهن يأخذ الرهن ويستغله، فيأخذ أجره كمؤجر ومنافع ينتفع بها، ولا يكون للراهن منها شيء، وهذا إغلاق؛ لأنك حِلْتَ بينه

---

[1] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** (بيروت: دار الجيل ط1، 1411هـ/1991م)، ج2، ص65، م701. وقريب منه تعريف المعيار الشرعي 5، ص133، والمعيار 39، ص983.

[2] **المعايير الشرعية**، المعيار 39، ص983. وقريب منه تعريف ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م)، ج4، ص245.

[3] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن** (الرياض: بيت الأفكار الدولية د.ط، د.ت) كتاب الرهن، باب لا يغلق الرهن، ص264، الحديث 2441، وضعّفه الألباني؛ الشافعي، محمد بن إدريس، **المسند** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ)، ص251، من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، 1424هـ/2003م)، ج6، ص65؛ مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1406هـ/1985م) كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، ج2، ص728، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، "وإن كان مرسلاً؛ فإن مراسيل سعيد بن المسيب أصح المراسيل"؛ قاله ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: همام سعد (الزرقاء: مكتبة المنار، ط1، 1407هـ/1987م)، ج1، ص555. أما المسند فأخرجه: محمد بن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993م) كتاب الرهن، ج13، ص258، الحديث ٥٩٣٤؛ الدراقطني، علي بن عمر، **السنن**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، حمد برهوم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2004م) كتاب البيوع، ج2، ص216، من طريق سعيد بن المسيب، وقال: "إسناد حسن متصل".

وقال ابن عبد البر: "هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان وصل من جهات عديدة". محمد بن عبد الرحمن المغراوي، **فتح البر في الترتيب الفقهي لتهميد ابن عبد البر** (الرياض: مجموعة التحف والنفائس الدولية، ط1، 1416هـ/1996م)، ج12، ص327.

وبين صاحبه، فإن منافع الرهن لا شك أنها لصاحب الرهن"،[1] ومثله شرح ابن ماجه، قال: "إن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين؛ ملك المرتهن الرهن".[2]

وإذا كيَّفنا التأمينات النقدية على أنها رهن، ونظرنا إلى حجم التأمينات النقدية لبلدية واحدة من سبع بلديات على مستوى الوطن كما سيأتي؛ فسنجدها مبالغ كبيرة، وهي تُكيِّفُ العلاقة مع طالبي الخدمات على أنها "قرض حسن مشروط الرد"، مقترض لمبالغ التأمينات لتكوين احتياطي يساعده في حسن تقديم الخدمات، والتقليل من مخاطر الائتمان على متلقي الخدمات بأنواعها.[3]

و**الراجح** في تكييف التأمينات النقدية أنها صورة من صور الرهن، وليست قرضًا؛ كما تُكيّفها البلديات فتستثمرها لصالحها؛ بدليل أن أصحابها لا يستطيعون الحصول على مبالغها ما داموا يحصلون على الخدمات، ويؤيد هذا التكييف أن صاحبها إذا لم يسدد الديون التي عليه لا يعطى براءة ذمة، وتوقف عنه الخدمات الأخرى حتى يسدد ديونه، ثم إذا أنهى حصوله على الخدمة رُدت إليه كاملة، ومما أثر على تكييفها على أنها رهن التقدم التقاني، ففي السابق؛ عند إصدار فواتير الخدمات؛ كان يمكن أن تكييفها على أن لديها شبه بالقرض؛ ولكن بعد التقدم التقاني فإن تكييفها على أنها رهن أقوى، بل أقوى من الضمان نفسه.

2. حكم التأمينات النقدية في بيع العربون حال النكول عنه: سبق أن عرفنا العربون كما جاء في المعيار الشرعي،[4] وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

---

[1] محمد بن صالح ابن العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي (جدة: المكتبة الإسلامية، ط١، 2006م)، ج4، ص98.

[2] **سنن ابن ماجه**، ج2، ص816؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **شرح سنن ابن ماجه** (كراتشي: قديمي كتب خانة، د.ط، د.ت)، ص176.

[3] إذا كيفته على أنه قرض مشروط الرد؛ فهو من باب الضمانات، وهي تؤول إلى القرض حال الإعسار.

[4] **المعايير الشرعية**، الملحق(هـ)، المعيار (8)، ص234: "مبلغ من المال يدفعه العميل المشتري إلى المؤسسة بعد إبرام العقد على أنه إن أمضى البيع خلال المدة المحددة احتسب المبلغ من الثمن وإن عدل عن الشراء يكون المبلغ كله للمؤسسة".

أحدهما ذهب الحنابلة إلى أنه لا بأس به، واحتجوا بأدلة منها أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، ابْتَاعَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ السِّجْنِ – وَهِيَ دَارُ أُمِّ وَائِلٍ – لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ[1]، وعند الحنابلة أن لا بأس به، وفعله عمر ﷺ، وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين وسعيد بن المسيب: "لا بأس به، إذا كره السلعة أن يردها يرد معها شيئًا"، وقال أحمد هذا في معناه.[2]

والآخر أن اختار أبو الخطاب عدم صحة بيع العربون، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي،[3] ويُروى ذلك عن ابن عباس والحسن لأن النبي صلى الهه عليه وسلم "نهى عن بيع العربون"،[4] ولأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض فلم يصح، والأئمة القائلون بفساد العربون عللوه؛ لأنه لو كان عوضًا من الانتظار؛ لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه،[5] وقال نزيه حماد: "مبلغ العربون ليس إلا ثمن التزام البائع بفسخ العقد إذا اختار المشتري ذلك خلال الفترة المحددة في العقد تقديرًا، وإن القسط الباقي من الثمن صورة هو البدل الحقيقي للمبيع... أما مبلغ العربون فقد استحقه البائع ثمنًا لالتزامه المشار إليه، سواء اختار الإمضاء أو الفسخ"،[6] ولكنه

---

[1] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج6، ص56؛ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، 1403هـ) كتاب البيوع والأقضية، ج5، ص147، الحديث 9213، وإسناده فيه ضعف من أجل عبد الرحمن بن فروخ، فإنه مجهول، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ) كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، ج3، ص123، وقد صح عند البخاري ما دام علقه بصيغة الجزم، كما هو المقرر في علوم الحديث.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص175.

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج9، ص94، 95.

[4] **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب بيع العربان، ص237، الحديث 2193، وقال الشيخ الألباني: "ضعيف".

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص176.

[6] نزيه حماد، **المعاوضة عن الالتزام** (دمشق: دار القلم، ط1، 2016م)، ص19، 20، 29.

نوقش في أن الالتزام ليس مالاً ولا منفعة ولا سلعة ولا حقًا ماليًا تصلح المعاوضة عنه،[1] والمعيار الشرعي أجاز أخذ العربون، فقد نص على أنه "يجوز أخذ مبلغ (عربون) من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد"،[2] وعليه؛ فالتأمينات النقدية في بيوع المداينات – ولا سيما المرابحة – لا يصلح للمصرف أن يأخذ منها شيئًا لأنها ثمن للوعد الملزم الذي هو محل خلاف، وإنما يعدُّونها تعويضًا من الضرر الذي هو خسارة محتمل وقوعها.

3. حكم التأمينات النقدية على المناقصات: المناقصة طريقة تلتزم فيه الإدارة بدعوة المتناقصين إلى تقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة، لأجل الوصول للتعاقد مع صاحب أرخص عطاء،[3] ويهمنا في هذا الجزء الضمانات التي ندفعها لحسن تنفيذ عقود المناقصات وتحقيق النتيجة سواءٌ أكانت ابتدائية أم نهائية.

ومن ناحية تكييفها الفقهي؛ لم يعرف الفقهاء القدامى المناقصة، ولكنهم عرفوا المزايدة، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على الضمانات في المزايدات، فذُكر أن "طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعًا، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرْسُ عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة[4]"؛[5] إذ يمكن استنباط مفهوم الضمان من قرار مجمع الفقه الإسلامي في البند (ب) من القرار: "مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات..."،[6]

---

[1] محمد العجلوني، **البنوك الإسلامية** (عمان: دار المسيرة، ط4، 2017م)، ص327.

[2] **المعايير الشرعية**، المعيار 5، ص137، البند (3/8/6).

[3] رفيق المصري، **مناقصات العقود الإدارية: عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة** (دمشق: دار المكتبي، ط1، 1999م)، ص20، 31، 73.

[4] يُنظر تعليق المؤلف على القرار في المرجع السابق، ص41، الحاشيتين الثالثة والرابعة.

[5] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، القرار 73 (8/4)، العدد الثامن، ج2، ص25.

[6] المرجع السابق، القرار 143 (1/16) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة.

ومفهومه أنها رهون محجوزة عن صاحبها لا يخصم منها إلا بمقدار الضرر الفعلي الذي يقع، وقد جاء صريحًا على أنه يكيف على أنه رهن في المعيار الشرعي، و"يجوز الحصول على الضمان في المزايدات أو المناقصات... ويتم استثمارها لصالح العميل بموافقته، ما لم يتم إيداعها في حسابٍ جارٍ بناء على طلبه"،[1] وهذا صريح في أيلولة نتائج استثمار التأمينات النقدية وأرباحها لصاحبها.

ويمكن أن يقسم الضمان في المناقصات إلى نوعين:[2]

- ضمان ابتدائي يكون بنسبة بسيطة من قيمة العطاء 1-2%، ويقدم مع العرض، وقصدُه التأكد من الجدية في الاشتراك والتزامه بالتعاقد في حال رسوّ العطاء عليه، ويرد الضمان إلى صاحبه سواءً رسى عليه العطاء أم لم يرسُ.

- ضمان نهائي كنسبة 5% من قيمة العقد، تُقدم لصالح الجهة المصدرة للعطاء، فإذا نفَّذ العقد وفق الشروط، فيرد إليه مبلغ الضمان من دون الحاجة إلى تقديم طلب لذلك، وهو ما جاء صريحًا في المعيار الشرعي رقم (5) في الفقرة 1/8/6: "يجوز الحصول على الضمان في المناقصات... ويتم استثمارها لصالح العميل بموافقته"،[3] فالمعيار الشرعي الخاص بالضمانات يعدُّ الضمانات النقدية في العطاءات رهنًا، وقد وطبق أحكامه عليها في الاستثمار.

ثانيًا: دراسة حالة

1. **التأمينات النقدية للحصول على الخدمات في البلديات:** هي ضمان لسداد الدين إن لم يُسدد ثمنها، فعند تقديم طلب الحصول على الخدمة تُدفع التأمينات النقدية لتوثيق ما يثبت في الذمة من حقوق للغير مستقبلاً.

ونورد هنا كشف الأرصدة لبنود التأمينات النقدية لتقديم الخدمات كما في نهاية السنة

---

[1] **المعايير الشرعية**، القرار ٥، ص136-137، الفقرة (1/8/6).

[2] المصري، **مناقصات العقود الإدارية**، ص54.

[3] **المعايير الشرعية**، القرار ٥، ص136-137.

لمحافظة نابلس:[1]

الكهرباء	الرصيد بالدينار	الرصيد بالشيكل
2003	1965744	27969
2004	2079631	28242
2005	2216541	33508
2006	2384490	53335
2007	2525566	57945
2008	2530394	59709
2009	2538532	57945
2010/10/31	2569984	58208
المياه	**الرصيد بالدينار**	**الرصيد بالشيكل**
2003	615013	4161
2004	657848	5551
2005	718272	5737
2006	755996	6410
2007	807039	34625
2008	868831	34625
2009	920861	34625
2010	978396	5301646
2011		5328148
2012		5963521
2013		6086645
2014		6029459
2015		7142695
2016		7447839

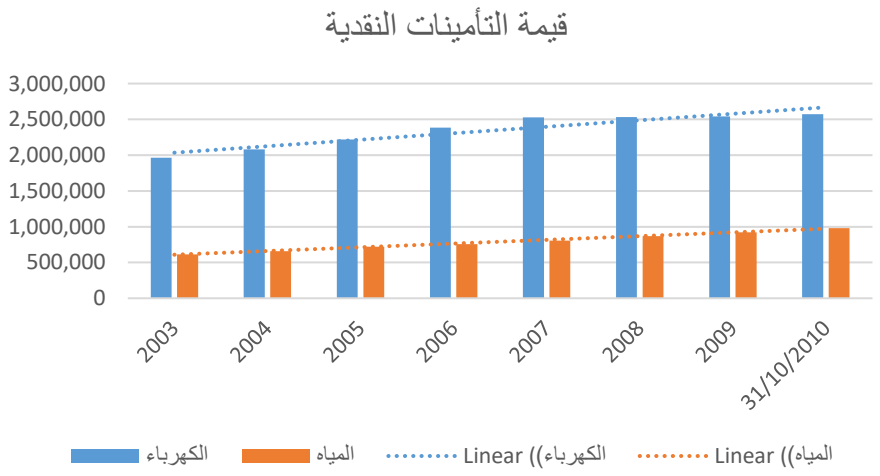

[1] حصلت على هذا الكشف بالطرق الرسمية من المدير المالي في بلدية نابلس (السيدة سيما بعارة)، في 12 يناير 2017م.

يوضح الشكل أعلاه قيمة التأمينات النقدية لكل من الكهرباء والماء، وقد بلغ إجمالي التأمينات 2,580,757 دينارًا أردنيًّا في العام 2010، في حين وصلت قيمة هذه التأمينات مبلغ 3,548,380 دينارًا أردنيًّا؛ أي بمعدل نمو سنوي تراكمي يبلغ 5%، ويلاحظ أن تأمينات الكهرباء تشكل حوالي 75% من إجمالي التأمينات السنوية، وأنها في تزايد مستمر منذ سنة 2003م، توقف مصلحة المياه تحصيل تأمينات نقدية للمياه، نظرًا إلى تركيب عدادات الدفع المسبق، فاقتصر على التأمينات بعملة واحدة.

2. **التأمينات النقدية للحصول على خدمات أداء الحج:** كثُر عدد المتقدمين لأداء فريضة الحج؛ لذا بدأت الحكومة تطالب المسجلين بدفع مبلغ 300 دينار تحت الحساب، وقبل موسم الحج بأكثر من ثلاثة أشهر، ومن يُقبل في القرعة يُكمل الرسوم والأجور، وإلا سحب مبلغه من حساب الحكومة عند سماحها له بذلك، وهذه المبالغ يمكن تكييفها على أنها ضمان جدية، في حين تقوم هيئة الحج في ماليزيا باستثمار أموال الصندوق بطرق شرعية، وبالإمكان الاستفادة من تجربتها، وأرباح الاستثمار للطرفين.[1]

ثالثًا: الأحكام المترتبة على التأمينات النقدية

يترتب على التأمينات عدة آثار لأنها تنشئ علاقة بين النقود الموثقة للتعامل تحت اليد، والطرف الآخر، ومن الأحكام التي تترتب عليها:

1. **ثبوت الحق للدائن:** بمطالبة الضامن بما يضمن به الأصيل عند حلول الأجل المحدد بالعقد، وعجز المضمون عنه عن الوفاء بالتزاماته؛ فللمضمون الحق في التصرف بما تحت يده من الضمان النقدي.

2. **بيع العين الضامنة:** اتفق الفقهاء على أن المرهون يبقى على ملك الراهن بعد تسليمه للمرتهن، وقد دل عليه قوله ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ،

[1] **تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا** (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ط، 1987م/1407هـ)، ص101.

لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»،[1] فتكون ولاية بيع الرهن للراهن، ولكن لتعلق حق المرتهن بالمرهون، وثبوت حق حبس المرهون للمرتهن عند جمهور الفقهاء، يتوقف نفاذ البيع عند المالكية والحنفية على رضا المرتهن[2] ما دام حقه قائم، وعليه؛ يكون للمدين الحق في بيع المال المرهون، ولكنه موقوف النفاذ على إذن الدائن المرتهن لتعلق حقه بالرهن.

3. **تسليم المرهون:** للمرتهن الحق في حبس المرهون لاستفاء دينه، كما أن له الحق في المطالبة بدينه عند حلول أجل المطالبة بالدين، مع بقاء الرهن تحت يد المرتهن.

4. **حلول أجل المطالبة بالدين:** إذا حل أجل الدين، وسدَّد الضامن المدين ما عليه من حق؛ برئا جميعًا، وعندها لا تنتقل تأمينات الدين من رهن أو كفالة، بل تُقضى أيضًا لأصحابها.

5. في حالة التأمينات النقدية يكون سداد الديون من النقود المحجوزة فورًا.

رابعًا: صور تقديم الضمانات للحصول على الخدمات

تتعدد الضمانات للحصول على خدمات الكهرباء والماء والهاتف والتعليم والحج، وعقود المناقصات والتوريدات وإجارة المنازل، وهامش الجدية في المرابحات نتيجة الوعد الملزم للعميل عند القائلين به، وإذا أخذنا بالقول الأول في العربون، فستنطبق عليه النتيجة ذاتها، وتكون صورها الآتية:[3]

1. **الضمان النقدي على شكل حساب استثماري:** يُدفع على شكل مبلغ نقدي إلى الجهة التي تقدم الخدمة، وتحجزه في حسابها، وتستثمر، وقد جعلها معيار الضمانات من صور التطبيقات المعاصرة للضمانات،[4] فقد نصَّ على أنه "يجوز للمؤسسة أن تشترط على العميل لتوثيق المديونية التي سيدفعها على أقساط أو في موعد لاحق أن يكون لها الحق في تجميد

---

[1] **سبق تخريجه في** ص8 **حاشية** 4.

[2] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م)، ج5، ص210؛ ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2004م)، ج2، ص281.

[3] المصري، **مناقصات العقود الإدارية**، ص54.

[4] المعايير الشرعية، المعيار 5 (تجميد الأرصدة النقدية، إيقاف سحبها)، المادة 1/5/6، ص135-136.

حسابه الاستثماري أو إيقاف حقه في السحب منه مطلقًا، أو بمقدار الدين، وهو الأولى، ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة بصفتها مضاربًا"،[1] وعليه؛ يجوز توثيق المديونيات المحتملة بالتأمينات النقدية، وهو ما أخذ به المعيار، أما في حالة المناقصات فتأخذ الجهة صاحبة المناقصة المبلغَ النقديَّ على شكل نسبة من مبلغ العطاء، وهي معروفه عرفًا أو بنص القانون، أو يحجزه المصرف لصالح جهة المناقصة حجزًا قانونيًّا.

2. **ضمان بحوالة أو شيك مصرفي:** يشترط أن يؤشر عليه المصرف المسحوب عليه بالقبول، وقد استُبعدت هذه الطريقة من التعامل.

3. **ضمان من مبالغ مستحقة:** يقدم صاحب العرض طلبًا إلى الجهة صاحبة المناقصة باقتطاع قيمة الضمان المطلوب من مبالغ مستحقة له لديها، في حدود مبلغ الضمان مستحقة على الجهة صاحبة العطاء قابلة للصرف فعلاً وقت العقد.

4. **ضمان بخطاب ضمان مصرفي:** يُدفع حين طلب الجهة الإدارية من دون الالتفات إلى أي معارضة قد تصدر من صاحب العرض، وهو المعمول به في المناقصات والعطاءات.

خامسًا: حكم الضمانات

أخذ الضمانات جائز، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أن "طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعًا، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرْسُ عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة"،[2] ففي تقديم الخدمات بأنواعها يُقدَّم ضمان نقدي، وفي المناقصات تُقدَّم خطابات الضمان، وفيما يأتي سنبحث في استثمار هذه التأمينات، ولصالح من تستثمر، وبذا يمكننا الوصول إلى أن مفهومها والحكم الشرعي لها، والتنفيذ على الرهن حال عدم سداد التزامه.[3]

---

[1] السابق نفسه.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، القرار 73 (8/4)، العدد الثامن، ج2، ص25.

[3] الشخابنة، **الضمانات العينية الرهن**، ص127.

استثمار التأمينات بأنواعها؛ مشروعيته وضوابطه الشرعية

أولاً: مفهوم استثمار التأمينات

استخدم المعاصرون التركيب "استثمار الأموال"؛ أي تنميتها وتكثيرها،[1] والمقصود باستثمار التأمينات توظيف الأموال المحجوزة على أنها تأمينات؛ لتقديم الخدمات بالانتفاع بها.

ثانيًا: مشروعية استثمار الضمانات وضوابطه

يقودنا تكييف التأمينات النقدية على أنها رهن وتأخذ أحكامه؛ إلى الحديث عن استثماره وتحقيق زوائد عليها، ولا يخلو ذلك من احتمالين:

أحدهما أن تستثمر التأمينات النقدية لتقديم الخدمات الجهة الإدارية العامة (البلدية) لصالحها من دون إذن أصحابها، ولا ترد لهم أرباح أموالهم، وهو ما تفعله البلديات في الواقع المعاش.

والآخر أن التأمينات النقدية المحجوزة للعطاءات والمناقصات أو التوريدات الحكومية في حساب مصرفي، ولا يخلو من احتمالين أيضًا؛ أولهما أن تكون في مصرف إسلامي، فتحقق نتيجة استثمارها أرباحًا، والثاني أن تكون في مصرف ربوي فتحسب لها فوائد.

وقبل أن نصل إلى الحكم الشرعي لا بد من بحث أصل المسألة في الرهن عن الفقهاء، فالمقصود باستثمار الضمانات النقدية المحجوزة لتقديم الخدمات؛ توظيف الأموال الموثقة للتعامل لدى الجهة المقدمة للخدمة بهدف تحقيق ربح منها، وبالطرق الشرعية، فإذا قسنا الضمانات على الرهن؛ فإن الفقهاء اختلفوا في حكم انتفاع المرتهن بالعين المرهونة على أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية؛ إذا تقرر عقد الرهن عند الحنفية فمقصوده الاستيثاق بالاحتباس، وقد اختلفوا في المذهب في جواز انتفاع المرتهن بالعين المرهونة في حال الإذن من قبل الراهن على أقوال؛ منها أنه:[2]

---

[1] نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد** (دمشق: دار القلم، ط1، 2001م)، ص466.

[2] محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر، ط٢، 1412هـ/1992م)، ج5، ص310؛

- جائز.
- غير جائز.
- إن كان الإذن مشروطًا فهو حرام، وإن لم يكن مشروطًا فهو جائز، وتفصيل ذلك عندهم أن ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون استخدامًا ولا ركوبًا ولا لبسًا إلا بإذن الراهن؛ لأن له حق الحبس من دون الانتفاع، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون؛ جاز مطلقًا عند بعض الحنفية، وحل له الانتفاع بالمرهون.[1]

قال السرخسي: "ثم لا خلاف أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن لنهي النبي ﷺ عن كل قرض جرَّ نفعًا (مشروطًا)، فهو ربًا[2]، ولو تمكن من الانتفاع أدى إلى ذلك، ولأن المنفعة إنما تملك بملك الأصل، والأصل مملوك للراهن، فالمنفعة تكون على ملكه لا يستوفيها غيره إلا بإيجابها له، وهو بعقد الرهن أوجب ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة، فكان ماله في الانتفاع بعد عقد الرهن كما كان قبله، وكذلك الراهن لا ينتفع بالمرهون بغير إذن المرتهن عندنا".[3]

ومنهم من منع الانتفاع بالمرهون مطلقًا؛ لأنه ربا أو فيه شبهة ربا،[4] والإذن لا يحل المحرم؛ وزاوية النظر أن الرهن وثق الدين أو القرض، فبهذا يجر منافع محرمة، وممن منع ذلك من الحنفية

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت)، ج8، ص438؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص212؛ محمد علي عثمان الفقي، **استثمار الدائن المرتهن وإدارته لمحل الرهن الحيازي** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 1997م)، ص48.

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي أدلته** (دمشق: دار الفكر، ط4، 1418هـ/1997م)، ج6، ص4290؛ محمد فوزي فيض الله، **فصول من الفقه الإسلامي العام** (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، د.ط، 1967-1968م)، ص362-363.

[2] رفيق المصري، **الجامع في أصول الربا** (دمشق: دار القلم، ط1، 1991م)، ص274، وليس قاعدة فقهية احتاجت إلى الضبط بـ(مشروطًا)؛ فيض الله، **فصول من الفقه الإسلامي العام**، ص363؛ اللكنوي، محمد بن عبد الحي، **الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون**، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج (عمان: دار البشير، ط1، 2002م)، ص37.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ/1993م)، ج21، ص106.

[4] عبد الناصر أبو البصل، **انتفاع المرتهن بالعين المرهونة** (عمان: دار النفائس، ط2، 1997م)، ص241.

برهان الشريعة الحنفي، قال: "لا للانتفاع به باستخدام، ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة، وهو معتمد لو فعل، ولا بطل به الرهن"،[1] ومثله عند ابن عابدين: "(لا انتفاع به مطلقًا) لا باستخدام، ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة، سواء كان من مرتهن أو راهن (إلا بإذن) كل للآخر، وقيل لا يحل للمرتهن لأنه ربا، وقيل إن شرطه كان ربًا وإلا لا".[2]

ومنهم من فصل فقال إن شرط الانتفاع على الراهن في العقد فهو حرام؛ لأنه ربا كما تقرر فيما جرى على ألسنة الفقهاء: "كل قرض جر نفعًا (مشروطًا) فهو ربًا"، وإن لم يشترط في العقد جاز؛ لأنه تبرع من الراهن للمرتهن.

القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ فرقوا في الإذن بين ما إذا كان الدين قرضًا أو غير قرض، فلم يجيزوا الانتفاع في حال ما إذا كان دين الرهن قرضًا؛ لأن الانتفاع في مقابل القرض حرام، كما تقرر فيما جرى على ألسنة الفقهاء: "كل قرض جر نفعًا (مشروطًا) فهو ربًا"، وأجازوه إذا كان في غير قرض.

وننقل من كتبهم أقوالهم عند المالكية: "وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض"،[3] وقال الشربيني من الشافعية: "وإن نفع الشرط المرتهن، وضر الراهن؛ كشرط زوائد منفعته للمرتهن بطل الشرط، وكذا الرهن في الأظهر، لمخالفة الشرط مقتضى العقد؛ كالشرط الذي يضر المرتهن..."،[4] أما الحنابلة فإن كان في قرض فقد أجازوا الانتفاع بالإذن أو بغيره

---

[1] صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، **شرح الوقاية** (عمان: مؤسسة الوراق، ط1، 2006م)، ج2، ص124.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص482.

[3] الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي** (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت)، ج5، ص249؛ المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، 1416هـ/1994م)، ج6، ص561؛ الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليلي** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1398هـ)، ج5، ص17؛ عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ/1989م)، ج5، ص458.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص41-42؛ النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد بخيت المطيعي (جدة: مطبعة الإرشاد، د.ط، د.ت)، ج12، ص351.

بالمرهون، فقد قال ابن قدامة: "إن شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى الرهن".[1]

وبعد أن أوردنا خلاف الفقهاء في المسألة نورد ما جاءت به المعايير الشرعية بشأن الرهن ونمائه:

- ما جاء صريحًا في المعيار: "نماء المرهون وغلاته تكون رهنًا؛ كالأصل سواءٌ أكان النماء متصلاً، أم منفصلاً، إلا إذا اتفق على خلافه".[2]

- ما جاء صريحًا في المعيار الشرعي رقم (39) في الفقرة 9/2/3: "يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون بإذن المرتهن، ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بدون عوض مطلقًا، بإذن الراهن أو بغير إذنه ويجوز بأجر المثل إذا كان بإذن الراهن".

- جاء صريحًا في شأن الاستثمار، ما نصه: "... ويتم استثمارها لصالح العميل بموافقته، ما لم يتم إيداعها في حسابٍ جارٍ بناء على طلبه".[3]

وعليه؛ يمكن قول إن التأمينات النقدية مال مرهون، يد المرتهن عليها يد أمانة، لا يجوز له استثمارها إلا بإذن سابق كالنص في العقد، وإلا فالأرباح التي تحققها تبقى على أصل الرهن، وفي المصارف الإسلامية إذا استثمر الأموال المحتجزة في المناقصات فإن نصيبها من الربح يبقى على أصل ملك المرتهن، ولكن يمكن أن ينظم العلاقة عقد المضاربة، وتعطى التأمينات نصيبها من الربح، والمصرف يأخذ نصيبه؛ لذا لا بد من ضوابط للاستثمار لهذه التأمينات النقدية.

ثالثًا: ضوابط الاستثمار

هناك ضابطان؛ **أحدهما** الإذن بالاستثمار، فالتأمينات النقدية ملك لطالب الخدمة لا يخرجه رهنها عن ذلك، فهي مجرد أداة استيثاق لسداد الديون، فلا تملكه الجهة ولا زوائده،

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص289.

[2] **المعايير الشرعية**، المعيار 39، الفقرة 8/2/3، ص986.

[3] **المعايير الشرعية**، ص136-137، البند 1/8/6.

وقواعد الشريعة لا تبيح استغلال المال من دون إذن صاحبه ورضاه، والعدالة تقتضي توزيع العوائد بين الطرفين، **والضابط الآخر** الاستثمار بالطرق الشرعية، ولينظم العلاقة التعاقدية عقد المضاربة، وينص على ذلك في عقد تقديم الخدمة.

رابعًا: مسؤولية المصرف أو الشركة الحاجزة للمال في استثمار التأمينات النقدية

ذكرت سابقًا في مواقع عدة ما جاء صريحًا في المعيار الشرعي: "يجوز الحصول على الضمان... ويتم استثمارها لصالح العميل بموافقته..."،[1]؛ أي إن التأمينات النقدية للحصول على الخدمات من البلديات أو الدخول في المناقصات؛ إذا وضعت في حساب استثماري في مصرف إسلامي؛ فالعلاقة مع المصرف الإسلامي علاقة مضاربة، والربح يوزع حسب الاتفاق، وتحصل التأمينات النقدية على نصيبها من الأرباح ولو كانت نسبة الربح قليلة، ومثلها سائر التأمينات بأنواعها، ولا يجوز الاستثمار من دون الإذن.

زكاة التأمينات النقدية

1. في الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:[2] خُرِّجت مسألة التأمينات النقدية للحصول على الخدمات على الرهن؛ إذ تُستوفى منها أجور الخدمة إذا لم يُسدد مستحق الخدمة، لمماطلة أو موت ولم يسدد ورثته ديونه، وهي حقيقة الرهن، وفي المقابل؛ إن وفّى صاحبها ما عليه من ديون، أو أنهى اشتراكه؛ عادت إليه كاملة، وبما أن المؤسسات الخدمية تستثمر هذه التأمينات النقدية، فإن له أصلها ونصيبه من أرباحها إن كانت حلالاً لأنها رهن مملوكة للراهن، وإذا كانت الاستثمارات بالفوائد؛ أنفقها الراهن في وجوه النفع العام.

2. في عقود المناقصات وهامش الجدية: التأمينات النقدية في عقود المناقصات وهامش الجدية أو الدفعة المقدمة؛ مال مملوك لأصحابه، فإذا عاد إليهم بعد انتهاء حجزه، ولو مرت عليه سنوات؛ وجبت زكاته، وقد نص المعيار الشرعي رقم (35) وقرار مجمع الفقه

---

[1] **المعايير الشرعية**، ص136-137.

[2] محمد نبيل غنايم، "**زكاة الأموال المجمدة**"، موقع الألوكة، الاطلاع في 25 يونيو 2020م.

الإسلامي الدولي 143(1/16) على طريقة زكاتها، فالتأمين الابتدائي للدخول في المناقصات والتأمين التنفيذي للمناقصات؛ يحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة إلى الجهة المودع لديها، ويزكيه مالكه مع موجوداته سنويًّا، إلا إذا لم يمكَّن من استثماره قبل إعادته إليه، وإذا مرت عليه سنوات،[1] وإذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري في مصرف إسلامي؛ فيطبق عليها البند (2/3/1/5)، فيتم زكاة أصل الوديعة الاستثمارية والأرباح التي أضيفت لها ما توفرت فيها الشروط العامة في الزكاة، فيزكى لسنة واحدة، وتُعامل عند المالكية كالديون مشكوكة التحصيل؛ إذا حصلت يقوم بزكاتها لسنة واحدة،[2] أما زكاة هامش الجدية فينطبق عليها ما ينطبق على التأمينات الابتدائية.

3. **في عقد العربون:** يحسم من الموجودات الزكوية للمشتري، ولا يحسمه البائع من موجوداته، بل تجب تزكيته عليه؛ لأنه يملكه؛ سواء فسخ المشتري العقد أم أمضاه، ونص عليه قرار المجمع: "مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه؛ لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه".[3]

4. **في الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:** التأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات؛ يزكيها من يقدمها إذا قبضها لسنة واحدة، والخلاصة في زكاتها أن التأمينات النقدية في عقود المناقصات يزكيها مالكها مع موجوداته سنويًّا، وإذا حُجزت عنه لسنوات ثم عادت؛ زكاها لسنة واحدة على قول المالكية في المحتكر والديون مشكوكة التحصيل،

---

[1] ترجيحًا لرأي المالكية وقياسًا على التاجر المحتكر. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج10، ص154–155؛ ج23، ص239.

[2] رفيق المصري، "زكاة الديون"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، جدة، م14، 1422هـ/2002م، ص29–85؛ البغدادي، عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبي أويس التطواني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، 2004م)، ج1، ص61؛ الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1، ص481.

[3] **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، القرار 143 (1/16)، البند 4/5/1/5.

وإذا كانت التأمينات النقدية في حساب جارٍ؛ ضمَّها إلى ماله، وزكاها في ميقاته الزماني، وإذا كانت في حساب استثماري؛ زكاها وأرباحها مع ماله، ومثلها هامش الجدية.

خاتمة

من خلال ما سبق؛ تبيَّن أن للتأمينات النقدية عدة أنواع؛ بعضها مصرفي، وبعضها خدمي، وقد جرى شرح التأمينات النقدية الموثقة للتعامل في بيوع المداينات كالمرابحة والإجارة، والتأمينات النقدية لتقديم خدمات الماء والكهرباء والغاز والهاتف ونحوها، وذُكر أن الضمانات تعرَّف بأنها التزام بتعويض مالي من ضرر الغير، في حين عُرِّفت التأمينات النقدية بأنها "تَقْديم عين ماليَّة يُسْتوفى منها الدَّين عند عدم الوفاءِ بالحق الذي وجب في الذمة"، أو هي مبالغ يدفعها المستفيد من الخدمة؛ لضمان لحسن استخدامه للخدمة وجديته في سداد أثمانها، فإن أحسن الاستخدام؛ أُعيدت إليه التأمينات، وإن أساء أو أتلف؛ أخذت منه المؤسسة بحجم ديونه، والأرصدة النقدية للعميل في المصرف أو المؤسسة؛ ضمان لتنفيذ عقد أو الحصول على خدمة، أو حسن تنفيذ عطاء في مناقصة، أو الاشتراك في مشروع سكني، فالضمانات والتأمينات متفقان في المعنى.

ومقصود التأمينات النقدية تعزيز الثقة بأداء الديون، وتدرأ وقوع النزاع بين الأطراف، وقد ظهر في التكييف الفقهي انطباق حكم الرهن عليها؛ أما هامش الجدية الذي هو أمانة في الحساب؛ فينطبق عليه حكم الرهن أيضًا، كما يكون هامش الجدية رهنًا لحسن تنفيذ العقد يجعله جزءًا من الثمن إذا نفذ العميل الصفقة، وإن نكل وتضرر المصرف خُصم منه بحجم الضرر ورد الباقي، وأما التأمينات النقدية لأداء الحج فهي في الحساب رهن، أو تأمين إن خرجت له القرعة جُعلت جزء من أجور الحج، وإن لم يخرج في القرعة رُدت إليه، أما إذا كانت التأمينات النقدية في حساب مصرف إسلامي استثماري؛ فتبقى في أصل الحساب وأرباحه على حكم الرهن، ولصاحبها إن لم يحدث ضررًا في أصل ماله والأرباح المستحقة لماله، أما إن كانت في حساب مصرفي يعطى عليها فوائد؛ فعليه أن ينفق

المكاسب الخبيثة في وجوه النفع العام، فتترتب التأمينات النقدية ما دامت رهون سداد الدين من النقود المحجوزة، أو بحجم الضرر؛ إن كان هناك ضررٌ واقع بالفعل، أما زكاة التأمينات النقدية المحتجزة لتوثيق التعامل ففيها الزكاة على مالكها مع ماله كل سنة في ميقاته الزماني إن قبضها، وإلا طبق عليها قول المالكية، فلا يزكيها إلا إذا قبضها، فيزكيها مع ماله إن كان عنده نصاب لسنة واحدة.

ومن أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث:

1. التأمينات النقدية في تكييفها الشرعي؛ صورة من صور الرهن، فإذا حصل الدين أخذت الجهة المقدمة للخدمة حقها مما لديها من النقود.
2. التأمينات النقدية من أدوات الضمان، كالرهن، وتطبق عليها أحكامه، ولا يجوز للجهة الإدارية استثمار أموالها إلا بإذن سابق كأن يكون نصًّا في العقد، والأرباح التي تحققها تبقى على أصل الرهن، ويمكن أن ينظم العلاقة عقد المضاربة ليأخذ المصرف أو الجهة الحكومية نصيبها من الأرباح، وتُعطى التأمينات نصيبها من الربح.
3. تأخذ التأمينات النقدية نصيبها من الأرباح التي تتحقق كالنصف مثلاً، وما تفعله البلديات من أخذ كل الأرباح يخالف أصول الشريعة في الضمانات، وإذا استثمرتها فبضوابط شرعية بيَّنها البحث.
4. تجب الزكاة في التأمينات النقدية بأنواعها إذا قبضها صاحبها لسنة واحدة، وإن غابت عنه لسنين.

المراجع: References:

Abū al-Baṣl, ‘Abdul Nāṣir, *Intifā’ al-Matahan bil ‘Ain al-Marhawnat, Bahth fī Kitāb Masāil fī al-Fiqh al-Muqāran*, (Amman: Dar al-Nafā’is, 2nd edition, 1997).

Al-‘Ajlūnī, Muḥammad Maḥmūd, *al-Bunūk al-Islāmiyyah*, (Amman: Dār al-Musayyarah, 4th edition, 2017).

Al-Baghdādī, Abū Muḥammad ‘Abdul Wahhāb, *al-Talqīn fī al-Fiqh al-Mālikī*, ed. Abī Uwais Muḥammad bin Khabzat al-Ḥusnī al-Taṭwānī, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 2004).

Al-Baihaqī, Aḥmad bin al-Ḥussein, *al-Sunan al-Kubrā*, ed. Muḥammad ‘Abdul Qādir ‘Aṭā,

(Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyat, 3rd edition, 2003).

Al-Dasūqī, Ibn 'Arfah, *Ḥāshiat al-Dasūqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr*, (Damascus, Dar al-Fikr).

Al-Faqī, Muḥammad 'Alī, *Istithmār al-Dāin al-Mirtahan wa Idāratuhu li Maḥal al-Rahn al-Ḥiyāzī*, (Egypt, Dar al-Nahḍat al-'Arabiyyat, 1997).

Al-Fayyūmī, *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr*, (Cairo, Dar al-Ḥadīth, 2003).

Al-Ḥākim, Abū 'Abdullah, *al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥain*, ed. Muṣṭafā 'Abdul Qādir 'Aṭā, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyat, 1st edition, 1990).

Al-Kāsānī, *Badā'i' al-Ṣinā'ī fī Tartīb al-Sharā'i'*, (Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition, 1986).

Al-Haṭṭāb, Shamsuddīn, *Mawāhib al-Jalīl*, (Beirut, Dar al-Fikr, 2nd edition, 1398H).ī

Al-Khurashī, *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lil Khurashi*, (Beirut: Dār al-Fikr lil Ṭibā'at).

Al-Laknawī, Muḥammad 'Abdul Ḥayy, *al-Falak al-Mashḥūn fīmā yata'allaq bi Intifā' al-Mirtahan bil Marhūn*, ed. Ṣalāḥ Muḥammad Abū al-Ḥāj, (Amman: Dar al-Bashīr, 1st edition, 2002).

Al-Munāwī, 'Abdul Raūf, *al-Tawqīf 'alā Muhimmāt al-Ta'ārīf,* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 2011).

Al-Muwāq, *al-Tāj wa al-Iklīl li Mukhtaṣar Khalīl*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1994).

Al-Miṣrī, Rafīq, *al-Jāmi' fī Uṣūl al-Ribā,* (Damascus, Dar al-Qalam, 1st edition, 1991).

Al-Miṣrī, Rafīq, *Munāqaṣāt al-'Uqūd al-Idāriyyat 'Uqūd al-Tawrīd wa Mauqāwalāt al-Ashghāl al-'Āmmat,* (Damascus, Dar al-Maktabi, 1st edition, 1999).

Al-Miṣrī, Rafīq, *Zakāt al-Duyūn,* (Jeddah: Majallat Jāmi'at al-Malik 'Abdul 'Azīz, al-Iqtiṣād al-Islāmī, 2002).

Al-Nawawī, Abū Zakariyā, *al-Majmū' Sharḥ al-Mazhab*, ed. Muḥammad Bakhīt al-Mu'īṭī, (Jeddah, Maṭba'at al-Irshād).

Al-Rāzī, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*, (Beirut: al-Maktabat al-'Aṣriyyat, 5th edition, 1999).

Al-Sarkhasī, *al-Mabsūṭ*, (Beirut: Dar al-Ma'rifat, 1993).

Al-Shakhābanah, Ṣuhaib 'Abdullah, *al-Ḍamānāt al-'Ainiyyah al-Rahn wa Madā Mashrū'iyyat Istithmārihā fī al-Maṣārif al-Islāmiyyah*, (Amman: Dar al-Nafāis, 1st edition, 2011).

Al-Shimā', Fāiq Maḥmūd, *al-Ḥisāb al-Miṣrafī*, (Amman: Dar al-'Ilmiyyat al-Dawliyyat lil Nashr wa al-Tawzi', 1st edition, 2003).

Al-Sharbīnī, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāẓ al-Minhāj*, (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1994).

Al-Ṭālib, Mar'ī bi n Yūsuf*, Dalīl Al-Ṭālib*, (Beirut: al-Maktab al-Islamī, 2nd edition).

Al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad, *Naẓariyyat al-Iltizām al-'Āmat fī al-Fiqh al-Islāmī*, (Damascus, Dar al-Qalam, 2nd edition, 2013).

Al-Zuḥailī, Wahbah, *al-Fiqh al-Islami Adillatuhu*, (Damascus: Dar al-Fikr, 4th edition, 1997).

Fayḍullah, Muḥammad Fawzī, *Fuṣūl min al-Fiqh al-Islāmī al-'Ām, Kitāb Dirāsī*, (Damascus: Matba'at Jami'at Damshiq, 1968).

Ghanāyim, Muḥammad Nabīl, *Zakāt al-Amwāl al-Mujmadat*, (Baht Manshūr fi Mawqi http://www.alukah.net/sharia/0/3022).

Ḥaidar, 'Alī, *Durar al-Ḥikām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām*, (Beirut: Dar al-Jīl, 1st edition,

1991).

Ḥammād, Nazīh, *al-Mu'āwaḍat 'an al-Iltizām*, (Damascus: Dar al-Qalam, 1st edition, 2016).

Ḥammād, Nazīh, *Mu'jam al-Muṣṭalaḥāt al-Iqtiṣādiyyat fī Lughat al-Fuqahā'*, (Damascus: Dar al-Qalam, 2nd edition, 2014).

Ḥammād, Nazīh, *Qaḍāyā Fiqhiyyat Mu'āṣarat fī al-Māl wa al-Iqtiṣād*, (Damascus, Dar al-Qalam, 1st edition, 2001).

Haiat al-Muḥāsabat wa al-Murāja'at lil Muassasat al-Māliyat al-Islāmiyyat, *Al-Ma'āyīr al-Shar'iyyat*, Bahrain, , Iṣdār al-Muḥāsabat wa al-Murāja'at, 2017.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn, *Radd al-Mukhtār 'alā al-Durr al-Mukhtār*, (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-'Arabī, 2nd edition, 1987).

Ibn al-'Uthaimīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ, *Fatḥ Zī al-Jalāl wa al-Ikrām bi Sharḥ Bulūgh al-Marām*, ed. Ṣubḥī bin Muḥammad Ramaḍān, Ummu Isrā' bint 'Arafat Bayyūmī, (Saudi, al-Maktabat al-Islamiyyat li Nashr wa al-Tawzī', 1st edition, 2006).

Ibn Mājah, Abū 'Abdullah Muḥammad bin Yazīd, *Sunan Ibn Mājah*, (Riyadh: I'dād Farīq: Bait al-Afkār al-Dawliyyat).

Ibn Mājah, Abū 'Abdullah Muḥammad bin Yazīd, *Sunan Ibn Mājah*, ed. Muḥammad Fuād 'Abdul Bāqī, (Cairo: Dar Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyat, Faiṣal 'īsā al-Bābī al-Ḥalabī).

Ibn Manẓūr, Muhamamd bin Mukrim, *Lisān al-'Arab*, (Beirut: Dar Ṣādir, 3rd edition, 1414H).

Ibn Nujaym, *al-Baḥr al-Rāiq Sharḥ Kanz al-Daqāiq*, (Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1997).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Din, *Mughnī*, (Egypt: Maktabat al-Kaherah, 1968).

Ibn Rushd, Abū al-Walīd, *Bidāyat al-Mujtahid*, (Cairo: Dar al-Ḥadīth, 2004).

'Izzuddīn al-Tūnī (waĀkharūn), *Dalīl al-Muṣṭalaḥāt al-Fiqhiyyah al-Iqtiṣādiyyah*, (Kuwait: Baitul al-Tamwīl al-Kuwaiti, 1st edition, 1992).

Irshīd, 'Abdul al-Mu'aṭṭī, Riḍā wa Maḥfūẓ Jawdat, *Idārat al-I'timān*, (Amman: Dār Wāil, 1st edtion, 1999).

Manlā Khasrū, Muḥammad bin Farāmarz bin 'Alī, *Durar al-Ḥikām Sharḥ Ghurar al-Aḥkām,* wa ma'ahu *Ḥāshiat al-Sharanblālī,* (Cairo: Dar Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyat).

Mawsū'at al-Iqtiṣād al-Islami, Madākhil Asāsiyyah, Taḥrīr Rufi'at al-'Awḍī, (Cairo: Dār al-Salām, 1st edition, 2009).

Muṣṭafā, Sirāj al-Dīn 'Uthmān, *Ṣiyagh al-Tamwīl al-Maṣrafiyyah al-Mustakhdamah fī Iṭār al-Tajribah al-Sudaniyyah*, (Beirut: Ṭab'at Ittiḥād al-Maṣārif al-'Arabiyyat, 2002).

Qarārāt Majma' al-Fiqh al-'Islāmī al-Duwali, Mawqi' al-Majma', wa Majallat al-Majma'.

Ṣadr al-Sharī'ah, 'Abdullah bin Mas'ūd, *Sharḥ al-Wiqāyah wa Ma'ahū Muntahā al-Niqāyah*, ed. Ṣalāḥ al-Ḥāj, (Jordan: Muassasat al-Warāq, 1st edition, 2006).

'Ulayyish, Abu 'Abd Allah Muhammad Ibn Ahmad Muhammad, *Minaḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl,* (Beirut, Dar al-Fikr, 1989).

Wizārat al-Awqāf wa al-Shuūn al-Islamiyyah, *al-Mawsū'at al-Fiqhiyyat al-Kuwaitiyyat*, (Kuwait: Dar al-Salāsil, 1404-1427H).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 25 **1442/2021** **Issue No. 50**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi